

واسكر والغائين والمنظرة المبلولة **ثاني** يجوز بيع تين المنظرة بتين
للمنظرة وان كان فاحدها او كليهما خبطة لانها غير مقبولة ولو قال
اجت لك ما في داري من الطعام او ما في كرومي من التين جاز له ان ياكله ولا يجوز له ان
يبعد ويحمله واطعام غيره ونقص الباخرة على الموجود في الدار والكم ولا يتعد
الوقت ولو قال اجت لك جميع ما في داري اكله واستعا لاولم يعلم المبيع لم يحل له ان
قص ان يورسوا التين صلح عن بيع الغر وهو استئثار عاقبة الشيء
وتردده بين جهتين ممكنين كبيع الطير في البوا والسهم في الماء وعن عبد
المجهر وهو ضرب من حريم بذل المال للبيعا واجارة لاهدية وعن الملاحم والمضامين
والملاصمة والمنابذة والقرابات وعن يعقوب بن يونس والنقل بالمال ولو قال
تبتك بالقرابا والعين نسيته صلح بثلثة المار وعن بيع ولد شرط وهو ان يبيع
المقول ان يكون ناسدا مضدا كالمبيع بشرط البيع او القرض او العوان كما
يقضي المشتري او لا يقضي فيه او يرد بلا عيب او سيرة من سبها او بشرط في البيع
او المهر ولو اشترى من عا على ان يحصه البائع او ثوبا على ان يخطم او يضيغ
او يعلل على ان يتعلل به دائمة او البناء على ان يظنه او صر ما على ان يحصف
او صلحا على ان يحمله الربية وان علم بيمين بطل البيع ولو اشترى من الخطب
على ظهر يمينه مطلقا صلح وانما من المجل الحالمين ولو وقع حفا الى استسكان
على ان يتقله من عنده بدهم بطل الا ان يرد كل واحد بعقد ولو عقدا لاهلية
تبر شري التعل او مزج بطله ولو باع دارا او شئ يفسد سكتاها مدة او دائمة
واستثنى ظهرها او وضعه او السهم واستثنى الكسب والفظ واستثنى الميت
او الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو باع على ان لا يسم حتى يتسليم التين بطل

بيع

البيع ان كان من حمله ارجلا او من الغرابة ولو باع من رجلين على ان يضمن
كل واحد من الآخر بالتميز بطل البيع وعلاوة يعطى كل منهما الاخر ضمنا من البيع
والشرط ولو كان في ذمة من يبيع فقال للذاتين يفتو طعاما موصلا على ان اقتضى
حقت منه قبا عن يمين الشرط بطل البيع ولو باع عن يمين شرط واداه به
صحا ولو قال للذمة اعهني حقتي لا يبعد عنك نسيته فاعطاه صلح القيف
ولا يلزم من البيع **الثاني** ان يصح العقد والشرط بشرط الرجل المعلوم
وشروط الخيار ثلثة ايام ونحوها والكيل والصحاح ويشترط تعيين
المهرات بالمشاهدة والوصف باوصاف السلم وتعيين النفل بالمشاهدة
او الاسم والنسب وان يكون المشرط غير المبيع وانما المهر المشرط وان
يتكفل للمعتر خيرا ولو ان سقطه بسقطا ولا يقوم **والصحيح** رهن وتغيب
ان مقام العتق ولا يسقط خياره انما لا يقبل ولو باع ثوبا بغير شرط
العتق مطلقا او غير بقية المشتري لا يملك صلح شرطه والعتق هو ان يباع
من المطالبة والولاء والمشتري ولو انفق على ترك العتق لم يجر ولو امتنع
اجبر عليه فان امره اعتق الحالم ولو باع بشرط التلاهي او الكفاية او الاعتاق
بعد مدة او المتلقين بصفة بطل البيع ولو باع وراة بشرط ان يفتد
المشتري بطل البيع ولو باع عبد على ان يكون كاسيا او حيا او ضابطا
او دائمة او حيا ربة على ان يكون حاملا او ليونيا او ذات لبن في الوقت
صلح البيع والشرط وغيره ان ظهر خلافة ولو باع الحامل مطلقا صلح البيع
وذهل الحمل ثمة ولو قال بعكها وكلمها بطل البيع فيما لم يولد من العتق
والجهول وتعد البقرة والثور بيع ولو باع ارضا على ان يهاهه ذراع